



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

من استفتاءات الحج عام

١٤٢١

أية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازى (قدس سره الشريف)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

من استفتاءات الحج عام ١٤٢١هـ

كاتب:

محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

مؤسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	من استفتاءات الحج عام ١٤٢١هـ
٦	اشارة
٦	كلمة الناشر
٧	الحج وأقسامه
٧	الإحرام
١٠	الكفارات
١١	الطواف
١٢	صلوة الطواف
١٢	من أحكام المرأة
١٤	السعى
١٤	الوقوف بعرفات
١٥	الوقوف بالمشعر الحرام
١٦	الرمي
١٧	الهدى
١٨	الحلق أو التقصير
١٩	البيوتية بمنى
٢٠	مسائل النيابة
٢١	العمرة المفردة
٢٢	متفرقات
٢٣	بـى نوشتها
٢٤	تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

من استفتاءات الحج عام ١٤٢١هـ

اشارة

اسم الكتاب: من استفتاءات الحج عام ١٤٢١هـ

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

الموضوع: احكام حج

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ١٤٢١ق

الطبعة: اول

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

إن لجنة الاستفتاء في بعثات الحج الدينية من أهم الأركان التي يكثر الرجوع إليها في معرفة مسائل الحج والعمراء، ففي كل سنة ترى كثرة المسائل المستحدثة والجديدة في مختلف أبواب الحج التي لم يرد ذكرها في كتب المناسك وما أشبه عادة، ومن هنا يأتي ضرورة الاتصال المباشر بالمرجع الديني لأخذ الفتوى منه وبيانه للحجاج الكرام.

وقد كانت لجنة الاستفتاء في بعثة الإمام الشيرازى (دام ظله) عام ١٤٢١هـ في المدينة المنورة ومكة المكرمة في اتصال مباشر مع سماحة الإمام الشيرازى (دام ظله) وأخيه الفقيه المحقق آية الله السيد صادق الشيرازى (دامت بركتاته)، وذلك لأنّه الرأى الشرعي في مختلف مسائل الحج وبيانه للناس، وقد نشرت فترة الحج كتيب (مائة استفتاء في مسائل الحج والعمراء) ونشرة (استفتاءات جديدة في الحج والعمراء) والتي تضمنت العديد من المسائل المبتلى بها المطابقة لآخر فتاوى سماحة الإمام الشيرازى (دام ظله) في باب الحج والعمراء.

وكان هناك الكثير من الاستفتاءات الأخرى التي وردت في هذا العام من مقلدى الإمام الشيرازى الذين تشرفوا بزيارة بيت الله الحرام وزياره قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمته البقيع عليهم السلام من مختلف بلدان العالم، وقد رأينا أن ننشر بعض هذه الاستفتاءات بعد حذف المكرر منها تعيمياً للفائدـة.

علماً بأن سماحة المرجع الديني الأعلى الإمام الشيرازى (دام ظله) قد وصى عبر لجنة الاستفتاء بأن يبلغ جميع العاملين المؤمنين ورجال الدين بضرورة الاهتمام بعيد الغدير والتأكيد على قصة عاشوراء وإحياء الشعائر الحسينية في مختلف بقاع العالم وبمختلف مصاديقها المتعارفة.

كما أكد الفقيه المحقق آية الله السيد صادق الشيرازى (دام ظله) على إحياء عشرة محرم الحرام بصورة أفضل وأشمل من السنوات الماضية.

وقد عقدت ندوة في مكة المكرمة للبحث عما يرتبط بالعراق، فأوصى سماحة الإمام الشيرازي في اتصال هاتفي بضرورة التأكيد على حرية الأحزاب، وحرية العتبات المقدسة وقداستها، واستقلالية الحوزة العلمية وتقويتها.

وفي الختام نسأل الله عزوجل أن يوفقنا لخدمة الدين الحنيف إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة (من استفتاءات الحج عام ١٤٢١هـ)

جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

محمد الشيرازي

الحج وأقسامه

المسافة في أنواع الحج

س: في فرض التمتع أو القران أو الإفراد هل المسافة تحسب من منزل الحاج أم من وطنه إلى مكة المكرمة؟
ج: من منزل الحاج إلى حدود مكة المكرمة.
في حج الإفراد

س: هل يجوز تقديم الطوافين على الوقوفين في حج الإفراد اختياراً؟
ج: جائز.

الإحرام

غسل الإحرام

س: هل يكفي أن يغتسل للإحرام في المدينة المنورة ثم يذهب إلى مسجد الشجرة ويحرم؟
ج: يكفي الغسل وإن كان الأفضل أن يعيده في الميقات، هذا إذا لم يصدر منه ما يحرم على المحرم أو ما ينقض الوضوء.
الفصل بين الغسل والإحرام

س: ما هو مقدار الفصل بين الإحرام وغسله؟
ج: إذا اغتسل نهاراً فيكتفيه ليومه وليلته، وإذا اغتسل ليلاً فليلته ونهار غدده.
الإحرام من جهة

س: هل يجوز لمن يصل مطار جدة أن يؤخر الإحرام إلى مسجد التنعم؟
ج: لا يجوز، فعليه أن يحرم من جدة بالنذر، أو يذهب إلى أحد المواقت كالجحفة مثلاً.
تبديل ثوب الإحرام

س: هل يجوز تبديل ثياب الإحرام لعذر أو غير عذر؟
ج: يجوز مطلقاً.
لبس أكثر من ثوبين

س: هل يجوز لبس أكثر من ثوبى الإحرام لبرد أو غير ذلك؟

ج: يجوز مطلقاً.

إحرام المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها أم يشترط الإزار والرداء أيضاً؟

ج: يجوز لها أن تحرم في ثيابها.

الإحرام من ميقات آخر

س: هل يجوز أن يخرج من المدينة المنورة قاصداً مكة المكرمة، ولكن لكي لا يبقى في الإحرام كثيراً يقصد زياره مسجد الجحفة، فلا يحرم من مسجد الشجرة، بل يذهب إلى الجحفة ويحرم من هناك؟

ج: لا يجوز العبور من الميقات من دون إحرام لمن يقصد مكة المكرمة حتى وإن كان في طريقه ميقات آخر.

الإحرام قبل الميقات

س: شخص أحزم من مطار البحرين ولبى وأدى أعمال العمرة جاهلاً بلزم الإحرام من الميقات فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

العبور من مكة المكرمة

س: هناك حملات تأتي من اليمن وتريد المدينة المنورة ولكن تمر على مكة المكرمة أو حاشيتها في ضمن الحرم من دون توقف، فهل يلزمهم الإحرام؟

ج: لا يجوز دخول مكة المكرمة بلا إحرام.

العبور من حاشية الحرم

س: إذا كانوا يمرون من حاشية الحرم ولا يريدون دخول مكة أصلاً؟

ج: لا يلزمهم الإحرام.

إذا دخل مكة بلا إحرام

س: إذا دخل مكة المكرمة من دون احرام فما هو حكمه؟

ج: يخرج إلى الميقات ويحرم فإن لم يمكنه ذلك ولا إلى الأقرب فالأقرب للميقات، فمن مسجد التغريم.

محرمات الإحرام

التايد المعطر

س: هل يجوز استخدام التايد المعطر لغسل الإحرام؟.

ج: إذا بقى في الإحرام من ذلك العطر فلا يجوز.

دهن الفيكس

س: هل يجوز للمحرم استشمام دهن الفيكس الذي يستخدم شمه لفتح الأنف، علماً بأن الرائحة ليست من العطور؟

ج: يجوز استشمام ذلك، أما التدهين به فلا.

معجون الأسنان

س: هل يجوز للمحرم استعمال معجون الأسنان وفيه نكهة خاصة وليس عطر؟

ج: يجوز ذلك.

تغطية بعض الوجه

- س: هل يجوز للنساء لبس ما يغطي الأنف والفم؟ علماً بأن الأطباء يوصون بذلك في موسم الحج وقاية للأمراض؟
 ج: لا بأس بستر المرأة بعض وجهها.
- الرجال وتغطية الوجه
- س: هل يجوز للرجال تغطية الوجه في حال الإحرام؟
 ج: نعم.
- التظليل من مكة إلى عرفات
- س: هل يجوز التظليل للمحرم في السير من مكة إلى عرفات، ومن عرفات إلى المزدلفة؟
 ج: لا يجوز.
- النظر إلى المرأة
- س: ما حكم النظر إلى المرأة لا إلى نفسه فيها؟
 ج: المحرم هو أن ينظر إلى نفسه في المرأة، أما النظر إلى المرأة نفسها فلا بأس.
- النظر في الأشياء المعاكسة
- س: ما حكم النظر في الماء الصافي أو الزجاج المعاكس بقصد الزينة؟
 ج: لا يجوز، نعم النظر في ذلك لا للزينة جائز.
- لبس الجورب للنساء
- س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الجورب؟
 ج: يجوز والأحوط استحباباً أن تشق ظاهره.
- لبس الخف للمرأة
- س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الخف في إحرامها؟
 ج: يجوز والأحوط استحباباً أن لا يستر ظاهر قدمها.
- ثوب المرأة
- س: قد أفتitem بجواز أن تحرم المرأة في ثيابها، فإذا كان الثوب فيه وردة أو دانتيل أو ما أشبه مما يكون للزينة، فهل يجوز ذلك؟
 ج: إذا لم يكن الثوب بأكمله ثوب الزينة فلا بأس.
- الساعة والنظارة
- س: إذا لم تكن الساعة أو النظارة للزينة ولكن عادة يشتري ساعة أو نظارة جميلة فهل يجوز لبسه؟
 ج: يجوز.
- الساعة الذهبية
- س: إذا لبس الرجل في حالة الإحرام ساعة ذهبية فما هو حكمه؟
 ج: لبس الذهب حرام على الرجل، ولكن لا يضر بإحرامه.
- قتل الذباب
- س: هل يجوز للمحرم أن يقتل الذباب؟
 ج: إذا كان مؤذياً له فلا بأس.
- قتل البع والبرغوث

س: هل يجوز قتل البق والبرغوث وما اشبه من الحشرات للدفاع عن نفسه؟

ج: نعم، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب خصوصاً في الحرم.

البطانية المخيطة

س: هل يجوز للمحرم ان يلف البطانية حوله إذا كان مخيطاً؟

ج: يجوز أن يغطي به نفسه دون رأسه، ولا يلفه حوله فإنه لبس.

الإحرام المعقود

س: هل يجوز لبس الإحرام إذا كان في ذيله عقد؟

ج: لا يجوز.

كيس الحصى

س: إذا كان كيس الحصى مخيطاً هل يجوز لبسه؟

ج: لا يجوز، بل يحمله.

الساعة المخيطة

س: إذا كان سير الساعة مخيطاً فهل يجوز لبسه؟

ج: لا يجوز.

كيس النوم

س: هل يجوز للمحرم لبس ما يسمى بـ(كيس النوم) إذا كان مخيطاً؟

ج: لا يجوز للمحرم الرجل.

نبات الحرم

س: هل يجوز ان يدوس برجله على نبات الحرم فيقتله؟

ج: لا يجوز().

المزهرية

س: إذا جاء بمزهرية له من خارج الحرم فهل يجوز قطع نباتها؟

ج: يجوز ذلك().

الكافارات

الفقير والكافارة

س: الفقير الذى لا يتمكن من دفع الكفاره عليه أن يستغفر ربها، فإذا تمكّن منها بعد مضي سنوات فهل يلزم عليه الكفاره؟

ج: الأحوط أن يكفر وان كان لا يبعد سقوط الكفاره.

لو لم يؤد الكفاره

س: لو كان عليه كفاره ولم يؤدها فهل يؤثر ذلك على حجه في السنة الآتية؟

ج: يلزم عليه دفع الكفاره ولا يؤثر على حجه في القابل.

دفع الكفاره قبل تعلقها

س: هل يكفي أن يدفع كفاره التظليل قبل تعلقه، فيذبح الشاة في المدينة المنورة قبل أن يحرم للحج؟

ج: لا يكفي.

الأكل من كفارته

س: هل يجوز لصاحب الكفاره أن يأكل منها؟

ج: لا يجوز.

صرف الكفاره

س: هل يمكن ذبح كفاره التضليل وإطعامه للمؤمنين الموجودين في الحملة؟

ج: خلاف الاحتياط إلا إذا كان أكثرهم من الفقراء.

كفاره التضليل

س: أحد مقلديكم سأله مشايخ الحملة فقالوا له لا كفاره في التضليل ليلاً، ثم بعد ذلك عرف بأن سماحتكم لا تجوزون ذلك على الأحوط، فما هو حكمه؟

ج: يدفع الكفاره احتياطًا.

الطواف

نیء البدء في الطواف

س: متى ينوي الحاج لابداء الطواف هل قبل خط الحجر الأسود؟

ج: النية أمر قلبي وتكون عند بدأ العمل أو قبله بقليل، فينوى في الفرض المذكور ان يطوف بالبيت الحرام بدءاً من الحجر الأسود وختماً به.

الستر في طواف المرأة

س: ما هو المقدار المستثنى من الستر في طواف المرأة؟

ج: الوجه والكفاف والقدم.

ستر القدم

س: ما هو المقدار المجاز في صلاة المرأة أو طوافها لكشف قدمها؟

ج: ما لم يصل إلى الساق.

لو ظهر ما يجب ستره

س: لو ظهر من قدم المرأة أثناء الطواف أكثر مما هو جائز في الصلاة فما هو الحكم؟

ج: تسره ولا شيء عليها.

تقديم الطوافين

س: هل يجوز للممتنع تقديم أعمال مكثة من الطوافين والسعى على الوقوفين اختياراً؟

ج: لا يجوز على الأحوط، الا للمضطر.

الطواف به

س: هل يجوز اختياراً أن يطاف به بدلاً عن أن يطوف، أو يسعى به كذلك؟

ج: يجوز.

المرافق وتقديم الطوافين

س: الشیخ الكبير والمرأة التي تخاف الحیض فتقدم الطوافین على الوقوفين، فما حکم مرافقهما لو تمکن من إعادة الطوافین بعد أعمال منی؟

ج: الأحوط للمرافق الإعادة.

الانحراف في الطواف

س: لو انحراف في الطواف ولم يعرف بلزم التدارك فما هو حکمه؟

ج: يتدارك تلک الخطوات فيما بعد.

إذا قبل الحجر

س: لو قبل الحجر الأسود في أثناء الطواف فما هو حکمه؟

ج: لا إشكال في ذلك.

إذا شك في الطواف

س: إذا شك في الطواف ولم يعلم بأنه مبطل، فبني على الأقل أو على ظنه ثم أتم سائر أعماله من السعى وما أشبه، فما هو حکمه؟

ج: يعيد طواوه وركعتيه فقط().

صلاة الطواف

الصلاۃ في الطابق الثاني

س: هل يجوز أن يصلی رکعتی الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو السطح خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

ج: يجوز.

لو نذر الطواف

س: إذا نذر الطواف فهل يلزم رکعتيه أيضاً؟

ج: نعم.

الطواف ورکعتیه

س: إذا طاف طوافاً مستحباً ابتدائياً فهل يلزم رکعتيه؟

ج: لا يتم الطواف إلا بأداء رکعتيه.

لو نسى رکعتی الطواف

س: لو نسى رکعتی الطواف وأکمل أعماله فما هو حکمه؟

ج: يصلی الرکعتین فقط وأعماله صحيحة.

لو تذكر في إثناء السعى

س: إذا تذكر في أثناء السعى انه لم يصل رکعتی الطواف فما هو حکمه؟

ج: يقطع السعى ويصلی الرکعتین خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم يأتي ليکمل السعى من حيث قطعه.

من أحكام المرأة

المرأة إذا حاضت

س: ما حکم المرأة التي أحرمت لعمره التمعج ثم حاضت وعلمت بأنها لا تطهر حتى يوم عرفة؟

ج: يجوز أن تسعى بين الصفا والمروءة ثم تقصير وتحل، ثم تحرم يوم عرفة لحج التمتع وتأتي بالوقوفين وسائر أعمال الحج، وبعد أن طهرت تأتي بطواف العمرة وركعتيه، كما يجوز لها أن تعدل بإحرام عمرتها لحج الإفراد.

المرأة الحائض

س: ما هو حكم المرأة الحائض إذا أحرمت لعمره التمتع وضاق وقتها؟

ج: إذا ضاق الوقت أو كانت تعلم بعدم طهرها قبل يوم عرفة، فيجوز لها أن تبقى على عمره التمتع وتأتي بالسعى والتقصير وتخرج من الإحرام، ويبقى عليها الطواف وركعتيه، فتأتي بهما بعد أن طهرت، كما يجوز لها أن تعدل بعمرتها إلى حج الإفراد فتأتي بأعمال الحج ومن بعده تأتي بعمره مفردة.

الزحام واختلاط النساء بالرجال

س: ما حكم الزحام الموجود في الطواف وما اشبه وفيها الرجال والنساء وقد يحصل الضغط اللا اختياري؟

ج: لا يعتمد ذلك.

المحرم للنساء

س: هل يشترط وجود المحرم مع النساء في الحج؟

ج: لا يشترط ذلك إذا أمنت على نفسها بأن سافرت مثلاً مع حملة تطمئن إليها.
لو انقطع الدم بعد الثلاثة

س: امرأة حاضت ثلاثة أيام ثم استعملت حبوباً انقطع الدم على اثرها، فأحرمت وأدت أعمال العمرة ثم جاءها الدم قبل العشرة فما هو حكمها؟

ج: إذا كان مجموع الدمين والطهر الفاصل عشرة أيام أو دونها فكله حيض وعليها أن تعيد الطواف وركعتيه بعد الطهر.
الحروب المانعة عن الحيض

س: امرأة استعملت الحروب التي تمنع الحيض، فلم تر الدم كالعادة ولكنها رأت بعض الترشحات القليلة بلون أصفر أو أحمر ثم انقطع ذلك، فما حكمها؟

ج: يكون بحكم الاستحاضة فتعمل بوظيفة المستحاضة وتكون ظاهرة، فإن الحيض يلزم أن يستمر في الأيام الثلاثة الأولى.
التي تبلغ الحروب

س: امرأة بقى من اعمالها طواف النساء وهي تبلغ الحروب المانعة عن الحيض ولكنها رأت في أيام عادتها بقعة دم أصفر فما هو حكمها؟

ج: الدم استحاضة وعليها ان تعمل بوظيفة المستحاضة وتطوف.
المستحاضة

س: المستحاضة هل تتوضأ للطواف ولركعتيه وضوء آخر؟

ج: الأحوط ذلك، إلا في صورة العسر والحرج فتكفى بالوضوء للطواف وتصلى به.
حيض أم استحاضة

س: امرأة رأت الدم ولا تدري حيض أم استحاضة؟

ج: تجمع بين واجبات المستحاضة وتروك الحائض، وفي باب الحج لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام، فتأخر طائفها وركعتيه حتى تطهر، أو تعلم بأن الدم استحاضة.
من أحكام الحائض

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تستنيب للطواف وركعتيه؟
 ج: لا تصح الاستنبابة إلا إذا لم تتمكن بنفسها، أما إذا امكنها ان تؤدي الطواف وركعتيه، ولو بعد عدة أيام فلا تكفي الاستنابة.

السعى

الانحراف في السعى

س: إذا مشى في السعى خطوات وهو غير مستقبل بمقاديم بدنـه ثم رجـع إلى بلادـه فـما هو حـكمـه؟
 ج: يتدارـك تلك الخطـوات بـنفسـه أو بـنـائـبه، وإن لم يـمـكـنه ذـلـك فلا شـيءـ عـلـيـهـ.
 تأخـيرـ السـعـىـ

س: امرأة ضـيعـتـ رـفـقـتـهاـ بـعـدـ الطـوـافـ فـتـأـخـرـ سـعـيـهاـ وـتـقـصـيرـهاـ لـعـدـةـ أـيـامـ،ـ فـماـ هوـ حـكمـهاـ؟ـ
 ج: تـسـعـيـ وـتـقـصـرـ وـتـخـرـجـ مـنـ إـحـرامـهاـ.

لو ترك السعى

س: شخص أحـرمـ لـعـمـرـةـ التـمـتعـ وـفـيـ أـثـنـاءـ السـعـىـ وـبـعـدـ الشـوـطـ الخـامـسـ بـالـتـحـدـيدـ،ـ اـصـيـبـ بـوـجـعـ شـدـيدـ فـيـ رـجـلـيهـ فـتـرـكـ السـعـىـ وـقـصـرـ وـخـرـجـ،ـ فـماـ هوـ حـكمـهـ؟ـ

ج: يـكـمـلـ ماـ تـبـقـىـ مـنـ سـعـيـهـ بـفـسـهـ أوـ بـنـائـهـ.
 لا هـرـولـةـ عـلـىـ النـسـاءـ

س: جاءـ فيـ (ـجـامـعـ الـمـنـاسـكـ)ـ أـنـ لـاـ هـرـولـةـ عـلـىـ النـسـاءـ فـيـ السـعـىـ وـإـذـاـ هـرـولـتـ فـعـلـيـهـاـ أـنـ تـعـيـدـ تـلـكـ الخطـواتـ عـلـىـ الأـحـوطـ،ـ فـهـلـ هـذـاـ اـحـتـيـاطـ وـجـوـبـيـ أـوـ اـسـتـجـابـيـ؟ـ

ج: اـحـتـيـاطـ اـسـتـجـابـيـ.
 إـذـاـ هـرـولـتـ المـرـأـةـ

س: إـذـاـ هـرـولـتـ المـرـأـةـ فـيـ السـعـىـ جـاهـلاـ بـاـنـهـ لـاـ هـرـولـةـ عـلـىـ النـسـاءـ فـماـ هوـ حـكمـ؟ـ
 ج: لـاـ شـيءـ عـلـيـهـ.

السعى في الطابقين

س: هل يـجـوزـ أـنـ يـسـعـيـ بـعـضـ الـأـشـواـطـ فـيـ الطـابـقـ الـأـرـضـىـ ثـمـ يـأـتـىـ بـالـبـاقـىـ فـيـ الطـابـقـ الثـانـىـ أـوـ السـطـحـ؟ـ
 ج: يـجـوزـ ذـلـكـ.

الانحراف القليل

س: إذا كانـ فيـ السـعـىـ يـمـشـىـ عـلـىـ جـدـارـ المـكـانـ المـخـصـصـ لـلـعـبـيـاتـ فـبـطـيـعـةـ الـحـالـ يـنـحـرـفـ مـقـادـيمـ بـدـنـهـ قـلـيلـاـ عـنـدـ ماـ يـصـلـ إـلـىـ الـأـسـطـوـانـاتـ،ـ فـماـ هوـ حـكمـهـ؟ـ

ج: لـاـ شـيءـ عـلـيـهـ.
 تـأـخـيرـ السـعـىـ لـلـزـحامـ

س: هل يـجـوزـ تـأـخـيرـ السـعـىـ لـعـدـةـ أـيـامـ لـكـثـرـةـ الـزـحامـ؟ـ
 ج: لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ.

الوقوف بعرفات

المراد من فوت عرفة

س: المرأة التي تخاف فوت الوقوف بعرفات تعدل بنيتها إلى حج الإفراد، هل المراد خوف فوت الوقت الاختياري أو الاضطراري؟

ج: المراد بخوف فوت الوقت هو خوف فوت الاختياري().

لو تأخر عن الوقوف بعرفة

س: لو تأخر عن الوقوف بعرفات عشرة دقائق أو ربع ساعة مثلاً بعد زوال الشمس، فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه، بل يجوز التأخير اختياراً إلى ساعة ما بعد الزوال().

لو اضطر للخروج

س: إذا اضطر للخروج من عرفات قبل المغرب فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه، نعم إذا تمكّن من الرجوع قبل المغرب لزمه ذلك.

الطواف الاستحبابي قبل عرفة

س: هل يجوز بعد أن أحرم للحج وقبل أن يذهب إلى عرفات أن يطوف بالبيت طوافاً استحبابياً؟

ج: يجوز ذلك.

الصلاوة في عرفات والمشعر

س: ما حكم صلاة الحاج في مكة المكرمة وعرفات والمشعر ومني؟

ج: إذا أقام بمكة عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة ثم رجع إلى مكة وبقي فيها ولو يوماً واحداً يتم في جميع ذلك، وإلا

فيقصر، نعم يجوز للمسافر أن يتم في مكة المكرمة مطلقاً.

الوقوف بالمشعر الحرام

إذا أغمى عليه وهو في المشعر

س: حاج أغنى عليه وهو في المشعر الحرام ليلة العيد، فأخذوه إلى المستشفى ثم رجع إلى بلده من دون أن يكمل أعماله أو يستنيب فيها وقد مضت عدة سنوات فما هو حكمه، وهل لا زال في الإحرام؟

ج: حجه صحيح لدركه الوقوفين وقد خرج من الإحرام بخروج ذي الحجة، ولكن عليه ان يستنيب لبقية أعماله من أعمال مني والطوافين والسعى وما أشبه.

لا حاجة للرجوع إلى المشعر

س: المرأة التي تقف في المشعر ليلة العيد وتذهب إلى مني للرمي ليلاً هل يلزم عليها ان تعود إلى المشعر لتدرك الوقوف للوقوف وهو ما بين الطلوعين؟

ج: لا يجب عليها الرجوع، وكذلك من كان في حكمها كالشيخ الكبير والمرافق لها والمرضى.

الذى يرجع إلى المشعر

س: ورد في بعض الاستفتاءات ان المعذور الذي وقف الوقوف الاضطراري بالمشعر ليلاً إذا ارتفع عذرها يرجع ليدرك الوقوف الاختياري، فما المقصود بذلك؟

ج: المقصود من عرض له عذر ليلة العيد فوق اضطراراً ثم ارتفع عذرها، لا مثل النساء والشيخ والمرضى.
الخروج ليلة العيد

س: هل يجوز للمختار أن يخرج ليلة العيد إلى مني أو مكة ثم يرجع ويدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة أى ما بين الطلوعين؟

ج: يجوز.

من احكام المضطر

س: هل يجوز للمضطر ان يقف في المشعر الحرام بدلاً عن ليلة العيد، شيئاً ما بين الطلوعين؟

ج: يجوز ذلك للمضطر.

الرمي

الرمي ليلاً

س: هل يقتصر جواز الرمي ليلاً على النساء اللاتي لا يمكنهن الرمي نهاراً، أم المرأة مطلقاً؟

ج: يجوز للنساء الرمي ليلاً مطلقاً.

رمي النساء

س: هل يجوز للنساء ومن في حكمهن أن يرمي الجمرات الثلاث ليلة الحادى عشر بدلاً عن يومه، ولليلة الثانى عشر بدلاً عن يومه اختياراً؟

ج: يجوز ذلك للنساء اختياراً وحينئذ لا يلزم عليهن أن يعدن إلى منى قبل زوال اليوم الثانى عشر. مراقب المرأة

س: ورد في الاستفتاء بأن المرأة التي رمت ليلة الثانى عشر بدلاً عن يومه، لا يلزم عليها أن ترجع إلى منى لتفيض بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، فما حكم المراقب لها؟

ج: المراقب لها في حكمها.

لو تعذر اصابة الجمرة

س: إذا لم يمكنه إصابة الجمرة في الرمي أو كان ممكناً لكن بعسر وحرج شديد فهل يكفيه اصابة الجهة دون الجمرة؟

ج: تجب إصابة الجمرة ولو بالاستثناء.

جمع الحصى للغير

س: هل يجوز أن يجمع الحصى لغيره، وهل يجوز للغير أن يأخذ من الحصى الذي جمعه غيره؟

ج: يجوز.

جمع الحصى قبل الإحرام

س: هل يجوز أن يجمع الحصى من المشعر الحرام أو من مكان المكرمة قبل أن يحرم للحج؟

ج: يجوز.

حجم الحصى

س: ما هو مقدار حجم الحصى في الرمي؟

ج: ما يسمى بالحصى، لا الصغير جداً ولا الكبير الذي لا يسمى بالحصى.

لو رمي ثلاث حصيات

س: إذا رمى ثلاث حصيات أو أربع مثلاً ثم أصيب فلم يقدر على الاتمام فهل النائب يبدأ الرمي من جديد أم يكمل، وهكذا العكس بأن رمي النائب ثم تمكّن هو من الرمي؟

ج: يكمل ولا يحتاج إلى الإعادة.

إذا ارتفع العذر

س: إذا رمى ليلاً لعذر ثم ارتفع العذر، فهل يعيد؟

ج: يكفيه ذلك().

إذا نسى الرمي

س: إذا نسي الرمي نهاراً هل يرمي ليلاً؟

ج: يرمي في النهار الآتي إلا لذوي الأعذار().

إذا ترك الرمي

س: من ترك الرمي جهلاً أو نسياناً أو عمداً أو سهواً فما هو حكمه؟

ج: حجه صحيح وعليه أن يأتي بالرمي أو يستتب ولا شيء عليه، نعم العامل آخر بذلك أيضا().

إذا رمى النائب

س: إذا رمى النائب عنه ثم ارتفع عذرها فهل يكفيه؟

ج: يكفيه().

بين الرمي والافاضة قبل الزوال

س: لو لم يتمكن من الرمي بنفسه فاستناب لذلك في اليوم الثاني عشر، فهل يلزم المنوب عنه في صورة تمكنه أن يذهب إلى مني ليفيض بعد الزوال؟

ج: نعم.

الهدى

سن الهدى

س: هل يشترط في ذبح الشاة أن يكون في سن معين؟

ج: يشترط أن يكون قد أكمل سبعة أشهر.

ذبح المعز

س: هل يجوز للمحرم ذبح المعز بدلًا عن الشاة وما هو سنه؟

ج: يكفي ذلك والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة.

لو تزامن الذبح والرمي

س: لو تزامن الذبح مع الرمي في وقت واحد فما هو الحكم؟

ج: لا إشكال في ذلك.

ثلث الهدى

س: هل يضمن الحاج ثلث الهدى للفقير؟

ج: لا يضمن ذلك.

س: بناء على الضمان، فهل يضمن الثلث حياً أم مذبوحاً؟

ج: مذبوحاً.

الترتيب في اعمال مني

س: هل يشترط الترتيب بين أعمال مني؟

ج: يشترط أن يكون الرمي أولاً، ثم يجوز أن يقدم التقصير (او الحلق) على الذبح.

تقديم أعمال مكثة على الذبح

س: هل يجوز تقديم الطوافين والسعى على الذبح، وبعد الرمي والتقصير يذهب إلى مكثة لأداء أعمالها ثم يذبح في اليوم الثاني عشر مثلًا؟

ج: يجوز ذلك للمضطر، أما المختار فيذبح ثم يأتي ب أعمال مكثة.

المرافق للنساء

س: شخص رافق النساء يوم العيد لأداء أعمالهن من الطواف والسعى، فهل يكفيه أن يطوف معهن ويسعى علمًا بأنه لم يذبح بعد؟

ج: يكفيه إذا احتاجوا إلى رفقته عرفاً.

عدد المرافقين

س: كم عدد الذين يرافقون النساء والذين يكونون بحكمهم في جواز تقديم الأعمال؟

ج: بمقدار الحاجة عرفاً.

لو تبين عدم الذبح

س: إذا وكل الحاج ليذبح عنه في يوم العيد، وبعد الرمي قصر وذهب وأدى أعمال مكثة من الطوافين والسعى ثم تبين بأنه لم يذبح عنه بعد، فما حكم طوافيه وسعيه، علمًا بأنه سيذبح عنه؟

ج: لا شيء عليه.

لا يلزم الإخبار

س: هل يلزم علينا إخبار من يزعم أنه ذبح عنه فيزيد الذهاب لأداء الطوافين والسعى، بأنه لم يذبح عنك إلى الآن؟

ج: لا يلزم، نعم إذا سأله من وكله في الذبح فيلزم إخباره.

لو ذبحوا بقرءة

س: جماعة من الحجاج جهلاً بالمسألة جمعوا ثمن هديهم وذبحوا به بقرءة واحدة عن الكل، فهل تكفي عن جميعهم أو عن أحدthem؟

ج: لا يكفي ذلك وعلى كل واحد أن يذبح هديةً، وإن لم يمكنه ذلك صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

الصيام بدلاً عن الهدى

س: في صورة العجز عن الهدى يصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في السفر، فهل يجوز أن يصوم يوماً في مكثة ويوماً في طريقه إلى المدينة ويواماً في المدينة المنورة؟

ج: يجوز ذلك ويلزم أن تكون الأيام متتالية حسب ما ذكر في المناسك.

الحلق أو التقصير

التقصير ليلاً للنساء

س: هل يجوز للمرأة ومن أشبهه من ذوى الأعذار بعد الرمي ليلة العيد أن يقصرن ليلاً ويخرجن من منى لأداء أعمال مكثة المكرمة من الطوافين والسعى ولا يتضمن الذبح، علمًا بأن هناك من يذبح عنهن في يوم العيد؟

ج: يجوز ذلك للنساء ومن في حكمهن من ذوى الأعذار.

القصير في المذابح الجديدة

س: إذا ذبح الحاج في المذابح الجديدة والتي يقال إنها خارج مني ثم قصر هناك وأتى بقية اعماله ورجع إلى بلاده فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

لو قصر خارج مني

س: لو قصر خارج مني بخطوات، أى بعد علامه (نهاية مني) فما هو حكمه؟

ج: يرجع إلى مني ويقصر.

لو قصر وأدى بقية الأعمال

س: لو قصر خارج مني وأدى بقية الأعمال كالطوافين والسعى، فما هو حكمه؟

ج: يعيد التقصير فقط.

لو نسي التقصير وأحرم للحج

س: لو نسي التقصير في عمرة التمتع وأحرم للحج فما هو حكمه؟

ج: حجه صحيح، وعليه أن يقصر للعمرة بعد ما يحلق أو يقصر للحج، والأفضل أن يهرق دماً.

لو نسي التقصير

س: لو نسي التقصير في العمرة المفردة وأحرم لعمرة مفردة أخرى، فما هو حكمه في الصور الثلاث التالية:

١: أكمل العمرة الثانية ثم انتبه؟

٢: في وسط العمرة الثانية في أثناء الطواف مثلاً انتبه بعدم التقصير للأولى؟

٣: بعد الإحرام للثانية مباشرة انتبه بعد تقصيره للأولى؟

ج: في جميع الصور المذكورة يقصر للأولى بعد إكمال الثانية والتقصير لها.

البيوتية بمني

الاشغال بالعبادة

س: هل يجوز الاشتغال بالعبادة في مكة المكرمة بدلاً عن البيوتية بمني؟

ج: يجوز الاشتغال في مكة المكرمة بالعبادة بدلاً عن البيوتية بمني، فيذهب إلى المسجد الحرام أو يجلس في البيت بمكة المكرمة ولا

فرق بين مكة الجديدة والقديمة ويشتغل بالعبادة، كالطواف والصلاه وقراءة القرآن والأدعية والاستغفار، ويكفيه نصف الليل، مخيراً

بين النصف الأول وهو من أذان المغرب إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى أذان الفجر، وحينئذ يسقط

عنه البيوتية بمني.

النصف البعض

س: جاء في المناسك بكفاية نصف الليل في البيوتية بمني أما النصف الأول أو النصف الثاني، فهل يكفي النصف البعض؟

ج: لا يكفي.

من أحكام البيوتية

س: لو فاته من البيوتية بمني أو أحياء الليل بمقدار خمس دقائق أو عشرة، فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

الاشغال بالعبادة في المنزل

س: هل يلزم أن يكون الاشتغال بالعبادة بدلاً عن البيوتية بمني في المسجد الحرام أم يجوز في منزله بمكة؟

ج: يجوز ذلك في مكة المكرمة، ولا فرق بين الجديد منها والقديم.

سفن الجبل

س: سفن الجبال المحيطة بمنى هل تعد من مني؟

ج: يرجع فيه إلى أهل الخبرة من أهل المنطقة.

لوبات خارج مني

س: لوبات خارج مني بعدة أمتار جاهلاً بالحكم فما هو حكمه؟

ج: إذا كانت مني مملوهة عرفاً فبات خارجها فلا شيء عليه.

لوبات في وادي محسن

س: إذا بات في وادي محسن فإن كثيراً من الخيم قد نصب هناك، ويحتم على الحاج البيتوة فيها، فما هو حكمه؟

ج: تكفيه في الفرض المذكور.

النفر قبل الزوال

س: هل يجوز للحاج أن يخرج من مني صباح يوم الثاني عشر ثم يعود إليها قبل الزوال فينفر بعد الزوال؟

ج: يجوز ذلك ().

التأخير في الوصول

س: إذا تأخر بمقدار ساعة عن الوصول إلى مني في النصف الثاني من الليل وذلك نتيجة زحام السيارات فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

من يجوز له النفر قبل الزوال

س: هل يجوز للنساء وكبار السن والضعفاء النفر قبل الزوال من اليوم الثاني عشر اختياراً؟

ج: يجوز ذلك ().

النفر الثاني

س: هل يلزم في النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر الخروج بعد الزوال، أم يجوز الخروج قبله؟

ج: يجوز الخروج قبله مطلقاً ().

اتقاء النساء

س: ما هو المراد باتقاء النساء حيث ورد من لم يتق النساء فعليه البيتوة ليلة الثالث عشر أيضاً؟

ج: المراد هو الوطى أو ما يؤول إليه كالقبلة واللمس ().

الخروج من مكة قبل البيتوة

س: بعد أن أحل من الإحرام يوم العيد وأدى أعمال مكة وبقى عليه البيتوة هل يجوز أن يخرج من مكة علمًا بأنه سيرجع ويدرك البيتوة؟

ج: يجوز.

مسائل النيابة

نية النائب

س: ماذا ينوي النائب إذا لم يعلم ما هو حج المتنوب عنه بالتعيين، هل هو واجب أم مستحب، حجة الإسلام أو غيره؟

ج: ينوي انه يحج نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى من دون ذكر الخصوصيات.

المعدور في الوقوف الاختياري

س: هل يجوز استنابة من يكون معدوراً عن الوقوف الاختياري في المشعر، كالشيخ الكبير والمرأة، فيقف ليلاً ثم يذهب إلى منى للرمي؟

ج: يجوز ذلك.

استنابة المعدور

س: هل يجوز ان يستناب المعدور، كالمعدور عن الطواف أو عن الرمي أو ما أشبه؟

ج: يجوز ذلك، وفي الفرض المذكور يستنيب المعدور شخصاً آخر.

النائب لو أصبح معدورا

س: لو أصبح النائب معدوراً عن أداء بعض المنساك، فما هو حكمه؟

ج: يستنيب في ذلك ويكتفى.

المنوب عنه المسجون

س: إذا استقر الحج على شخص ثم سجن ولا يعلم انه حي أو لا، فهل نيابة شخص عنه تكفيه عن حجة الإسلام؟

ج: إذا اطمئن بوفاته صحت النيابة وتكفيه، وهكذا إذا لم يطمئن بالوفاة ثم تبين الوفاة، أما إذا كان حياً أو جهل بالأمر لاتكفيه عن حجة الإسلام.

الاستنابة أم الانتظار

س: لو كان مستطيناً مالياً ولم يكن مستطيناً بدنياً لهذه السنة أو لعدة سنوات ولكنه يعرف بأنه سيرواً بعد سنوات بإذن الله تعالى، فهل عليه الاستنابة أو ينتظر ليحج بنفسه؟

ج: عليه أن ينتظر، نعم إذا مات ولم يبرء يكشف عن استقرار الحج عليه.

لو لم يقدر على الاستنابة

س: لو ترك شيئاً كان يلزم عليه ان يتداركه أو يستنيب لكنه رجع إلى بلاده ولم يقدر على التدارك بنفسه ولا-الاستنابة، فما هو حكمه؟

ج: يستغفر الله ولا شيء عليه.

العمره المفردة

إحرام العمرة المفردة

س: بعد أن أدى أعمال مني وأحل من الإحرام وقد أدى أيضاً أعمال مكثة من الطوافين والسعى ولكن بقي عليه البيتوة بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر، فهل يجوز حينئذ أن يحرم لعمره مفردة.

ج: لا يبعد الجواز وإن كان خلاف الاحتياط.

لو احرم من داخل مكة

س: إذا أحرم للعمره المفردة من داخل مكة فما هو حكمه؟

ج: إذا أتم أعمال العمرة فلا شيء عليه، وإن لم يتم فإحرامه غير صحيح ويعيده من مسجد التنعيم ويأتي بأعماله.

لو ترك الأعمال عمداً

س: إذا أحرم للعمراء المفردة وتركها عمداً وذهب إلى بلده فما هو حكمه؟

ج: عليه ان يأتي بأعمال العمرة او يستنبط في ذلك.

الإحرام الجديد

س: إذا أدى أعمال العمرة المفردة من دون طواف النساء، فهل يجوز له أن يحرم لعمره أخرى ثم يأتي بطوافين للأولى والثانية؟

ج: الظاهر كون طواف النساء جزءاً من الحج والعمره المفردة فلا يجوز ذلك، نعم في صورة الجهل أو النسيان يأتي بطرافين.

المقدم من الطوافين

س: إذا احرم لعمره مفردة أخرى وعليه طواف النساء من العمرة الأولى، فهل يقدم طواف النساء الأولى أم الثانية؟

ج: يقدم طواف النساء للثانية ثم يأتي بطواف الأولى.

متن قات

النَّهْجَةُ الْخَطَأُ فِي التَّلْفُظِ

س: من يؤدى الحج مستحباً إذا تلفظ بمثل ما يلقنهم مرشد الحملة حيث يقول: احرم لحج التمتع الواجب قربة إلى الله تعالى، فما هو حكمه؟

ح: الاعتراض على ما تلفظه خطأ.

ایام التشریق

س : ما هي أيام التشريق؟

ج: العاشر والحادي عشر والثانية عشر.

التقليد الافتراضي

س: هل يجوز تقليد سماحة الإمام الشيخ حسين العصفور؟ ابتداءً، وما حكم من يقلده كذلك في مسائل الحج؟

ج: يجوز بإجازة الفقيه الحنفي.

صلاة الحاج

س: ما حكم صلاة المسافر في مكة والمدينة؟

ج: يجوز له التمام والقصر، ولا فرق بين القديم والجديد من مكة والمدينة.

الصلاه في منه

س: ما حكم الصلاة في مني وقد لصقت اليوم بمكانة المكرمة، فهل تعتبر مكانة أم لا؟

ج: المعيار هو الصدق العرفي، فإن قيل أنها مكأة ف تكون بحكمها وإنما فلا.

خمس المبلغ

رس: لو دفع المبلغ إلى الحميدار قبل حلول سنته، فهو يخمس ذلك عند رأس السنة؟

ج: نعم.

الخروج بعد عمرة التمتع

س: جاء في (المناسك) انه لا يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد العمرة وقبل الحج الى مسافة بعيدة الا لحاجة، فإذا خرج بعد

العمره إلى المدينة المنورة لحاجة فيها بخرج بلا إحرام أم مع الإحرام؟ وعند رجوعه من أين يحرم للحج؟

ج: يجوز له الخروج من دون احراام، فإذا أراد الرجوع بعد شهر من خروجه بحراً بعمره أخرى للتمتع على الأحوط ويدخأ مكة و يأتي

بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج.

لو أراد الدخول ثانية إلى مكة

س: جاء في المناسك بأنه لو احرم ودخل مكة ثم خرج وأراد الدخول إلى مكة فان الفاصل شهراً فعليه الإحرام من جديد، فهل المقصود بالشهر ثلاثة ثلثون يوماً أو تبدل الأشهر القمرية؟

ج: المقصود بالشهر شهر قمري كامل، أو ثلاثة ثلثون يوماً ملتفاً.

الخروج إلى جدة

س: هل يجوز الخروج من مكة المكرمة إلى جدة بعد اتمام عمرة التمتع وقبل احرام الحج؟

ج: يجوز على كراهة.

بعد عمرة التمتع

س: بعد الإحلال من عمرة التمتع تمرض أو حصل مانع اضطر إلى الرجوع إلى بلده فما هو حكمه؟

ج: يطوف طواف النساء أو يستنيب في ذلك إن لم يتمكن بنفسه ولا شيء عليه.

النية في طواف النساء

س: في الحج النبابي هل ينوي طواف النساء عن نفسه أم عن المتنوب عنه؟

ج: عن المتنوب عنه.

إذا دخل بعمره مفردة

س: إذا دخل في أشهر الحج بعمره مفردة وأدى اعمالها، ثم أراد الحج، فهل تنقلب عمرته إلى عمرة

أخرى؟

ج: تنقلب إلى عمرة التمتع.

لقطة الحرم

س: ما حكم لقطة الحرم، وما الفرق بينها وبين لقطة غيره؟

ج: لابد من تركها كي يأتي إليها صاحبها، ولو أخذها شخص لابد من التعريف سنة كاملة، فإن وجد المالك فهو، وإن لا تخير بين

الصدقة أو الحفظ لمالكه، ولا يجوز تملكه بعد التعريف واليأس كما يجوز في غيره.

???

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

رجوع إلى القائمة

پـ نوشـتها

(٨٧٤) راجع جامع مناسك الحج: المسألة .

(٨٨٢) راجع جامع مناسك الحج: المسألة .

(١٤٦٦) راجع جامع مناسك الحج: المسألة .

(٥٨٩) راجع جامع مناسك الحج: المسألة .

- (١١٢٧) راجع جامع مناسك الحج: المسألة .
- (١٦٣٦) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة .
- (١٦٥١) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة .
- (١٦٦٢) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة .
- (١٦٦٦) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة .
- (١٧٠٦) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة .
- (١٧٠٧) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة .
- (١٧٠٩) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة .
- (١٦٨٣) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة .

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إن كُنْتُم تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَنْجِي أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الرمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠هـ) المدرسة القرآنية، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطىث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر
- هـ) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القراءية
- و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية والاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتون، ويب كشك، والسائل القصيرة SMS
- حـ) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد حمکران و...
- طـ) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
- ىـ) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
- المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق" وفائي/ "بنایه" القائمة"
- تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القراءية)
- رقم التسجيل: ٢٣٧٣
- الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦
- الموقع: www.ghaemiyeh.com
- البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com
- المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com
- الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥
- الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)
- مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)
- التجارية والمبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩
- امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)
- ملاحظة هامة:
- الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإناثهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

